تجب الزكاة في كل ما تنتجه الأرض بقصد الاستغلال والاستنبات سواء أكان صالحا للبقاء كالحبوب أم غير صالح للبقاء كالثمار والخضار من خوخ ومشمش وباذنجان .

دليلها ومقدارها : .

ثبت وجوب زكاة المحاصيل الزراعية بالكتاب والسنة وإجماع الصحابة .

من الكتاب : قوله تعالى : { وآتوا حقه يوم حصاده } (1) وقال تعالى : { وأنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض } (2) .

ومن السنة : حديث عبد ا بن عمر Bهما أن النبي A قال : (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا (3) العشر وما سقي بالنضح (4) نصف العشر) (5) .

وقد أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في الزروع والثمار .

وتسمى زكاة الزروع والثمار العشر .

. _____

(1) الأنعام : 141 .

(2) البقرة : 267 .

(3) العثري : هو من الزرع ما سقي بماء السيل والمطر وأجري إليه من المسايل .

(4) النضح : نقل الماء على أي شيء . وفقه ذلك أن ما سقي بغير مشقة أو كان بعلا فزكاته العشر وما سقي بتعب أو مشقة فعليه نصف العشر .

(5) البخاري : ج 2 / كتاب الزكاة باب 54 / 1412